

## شرح عمدة الأحكام ( باب الغسل من الجنابة )

لما ذكر المصنف رحمه الله المذي وبين أنه لا  
يوجب الغسل ، ذكر بعد ذلك باب الغسل  
وذكر فيه تسعة أحاديث .

وهنا مسائل :

1 = تعريف الغُسل

الغُسل - بضمّ الغين ، وضم السين وسكونها - ،  
وهو يختلف عن الغَسَل ، فالغُسل في البدن ،  
والغَسَل في الأعضاء وفي غيرها ، كالثياب  
ونحوها .

والغُسل هو :

إفاضة الماء على الشيء لغة .

وشرعا : تعميم البدن بالماء بنية معتبرة .

2 = تعريف الجنابة

الجنابة لغة مأخوذة من البعد ، ومنه قوله تعالى : (   
والجار الجُنُب ) أي البعيد الذي ليس بقراة .  
وقيل في سبب تسمية الجُنُب جُنُبا :

- أنه مُجانب للطهارة

- ومُجانب للعبادة .

- وقيل : لأنه جانب امرأته ، أي خالطها ، وهو

الغالب في الجنابة .

- وقيل : لأن الملائكة تجتنب الجُنُب وتبتعد عنه .

وكلها معاني واردة في اللغة .

والأقرب للتعريف الاصطلاحي أنه مُجتنب  
للعبادات ، وأن الملائكة تجتنب الجُنُب ولا تقربه ،  
كما ثبت بذلك الحديث .

قال صلى الله عليه وسلم : ثلاثة لا تقربهم  
الملائكة : جيفة الكافر ، والمتضمخ بالخلوق ،  
والجُنُب إلا أن يتوضأ . رواه أبو داود ، وهو في  
صحيح الجامع .

والجُنُب هو من أصابته الجنابة ، بأحد موجباتها .

3 = ما يُمنع منه الجُنُب ؟

يُمنع الجُنُب الذي يستطيع الاغتسال من :  
أ - الصلاة ، وتقدّم في الحديث الثاني : لا يقبل  
الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ . والجنابة  
حدث أكبر .

فلا يجوز للمسلم أن يُصلي وهو جُنُب مع القدرة  
على استعمال الماء ، فإن عجز عن استعماله أو  
كان استعمال الماء يضُرُّ به فإنه يتيمم ويُصلي .  
ب - الطواف بالبيت ، لقوله صلى الله عليه وسلم  
لعائشة لما حاضت : افعلي ما يفعل الحاج غير  
ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري . رواه البخاري  
ومسلم .

ومما يُمنع منه الجُنُب عند بعض العلماء :

قراءة القرآن

ودخول المسجد

أما قراءة القرآن ففيها بحث مستقل

وأما دخول الجنب أو الحائض للمسجد

ولم يدل دليل صحيح صريح على المنع .

ولذا قالت أم عطية رضي الله عنها : أمرنا -

تعني النبي صلى الله عليه وسلم - أن نخرج في  
العيدين العواتق وذوات الخدور ، وأمر الحيض أن  
يعتزلن مصلى المسلمين . رواه البخاري ومسلم .

وفي رواية للبخاري : ويعتزلن مصلاهم .

مع حضورهن للمصلى ، فهذا الاعتزال إنما هو  
اعتزال للصلاة .

ونقل ابن حجر رحمه الله عن ابن المنير رحمه  
الله أنه قال : الحكمة في اعتزالهن أن في  
وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات إظهار  
استهانة بالحال ، فاستحب لهن اجتناب ذلك .  
فالحائض تشهد العيد وتدخل المصلى ، ولكنها لا  
تقف في صف المصليات .

وهنا فائدة :

وهي هل دلّ الدليل على منع الحائض من دخول  
المسجد ؟

الجواب : لا ، إلا أن يُخشى أن تلوّث المسجد .  
وما ورد إما غير صحيح ، وإما غير صريح .  
فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة لما  
حاضت : افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي  
بالبيت حتى تطهري . رواه البخاري ومسلم .  
والقاعدة : لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة

ولم يُقل لها النبي صلى الله عليه وسلم : لا  
تدخلي المسجد ، وإنما نهاها عن الطواف بالبيت  
حتى تطهر .

ولذا لما قالت أم عطية رضي الله عنها : سمعته  
يقول : يخرج العواتق وذوات الخدور أو العواتق  
ذوات الخدور والحيض وليشهدن الخير ودعوة  
المؤمنين ، ويعتزل الحيض المصلى . قالت  
حفصة رضي الله عنها : فقلت : الحيض ؟  
فقلت : أليس تشهد عرفة وكذا وكذا .

يعني أنها تحضر تلك المواطن ، ولا تُمنع منها .  
ويستدل بعض العلماء على منع الجنب من دخول  
المسجد بقول الله عز وجل : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى  
تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى  
تَغْتَسِلُوا )

فهذا فيما يتعلق بقربان الصلاة لا بدخول  
المساجد ، فالآية واضحة في نهى المؤمنين عن  
أداء الصلاة في تلك الأحوال لا عن دخول  
المساجد .

قال البغوي : وجوز أحمد والمزني المكث فيه  
( يعني في المسجد ) ، وضعف أحمد الحديث ؛  
لأن راويه ( أفلت ) مجهول ، وتأول الآية على  
أن ( غَابِرِي سَبِيلٍ ) هم المسافرون تُصِيبُهُم  
الجنابة ، فيتممون ويُصلون ، وقد روي ذلك عن  
ابن عباس . انتهى .  
وقال ابن المنذر : يجوز للجنب المكث في  
المسجد مطلقا .

وأما حديث : لا أُحِلُّ المسجد لحائض ولا لجنب .  
فقد رواه أبو داود ومدار إسناده على جسة بنت  
دجاجة ، وهي مقبولة ، أي عند المتابعة .  
وقال البخاري في التاريخ الكبير عنها : عندها  
عجائب .  
ولذا قال الحافظ عبد الحق : هذا الحديث لا يثبت

فبقي الجنب والحائض على البراءة الأصلية من  
عدم المنع من دخول المساجد  
وعلى البراءة الأصلية من عدم التنجس ، ويدلُّ  
عليه حديث الباب .  
خاصة إذا كان هناك مصلحة من دخول الجنب أو  
الحائض المسجد .  
وقد أدخل النبي صلى الله عليه وسلم ثمامة بن  
أثال وكان مشركا ، أدخله إلى مسجده صلى الله  
عليه وسلم وربطه في سارية من سواري  
المسجد ، ثم أسلم فيما بعد ، والحديث في  
الصحيحين .

فإذا كان المشرك لا يُمنع من دخول المسجد لوجود مصلحة ، فالمسلم الذي أصابته الجنابة أو المسلمة التي أصابها الحيض أولى أن لا يُمنعوا .

قال الإمام النووي رحمه الله : الأصل عدم التحريم ، وليس لمن حرم دليل صحيح صريح .

ويُنظر تمام المنة للشيخ الألباني رحمه الله .

كما أن الجُنْب لا يُمنع من الصيام .

4 = موجبات الغُسل

1 - التقاء الختانان .

والمقصود به : - تغييب حشفة الذَّكر في فرج المرأة ، ولو لم يُنزل المنى .

والمقصود الحشفة هو رأس الذَّكر ، وسيأتي الكلام عليه .

2 - الاحتلام

والنائم الذي يجد الأثر لا يخلو من ثلاث حالات : الأولى : أن يستيقظ ويرى بللاً في سراويله ، ويكون قد رأى في منامه أنه احتلم ، فهذا يجب عليه الغسل

الثانية : أن يجد بللاً يسيراً ويتيقن أنه ليس بمنى ، فهذا ليس عليه سوى غسل سراويله والوضوء .

الثالثة : أن يستيقظ ويجد بللاً ولا يذكر احتلاماً ، فهذا يجب عليه الغسل .

وقد سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً . قال : يغتسل .

وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يرى بللاً . قال : لا غسل عليه ، فقالت أم سليم : هل على المرأة

ترى ذلك شيء ؟ قال : نعم إنما النساء شقائق الرجال . رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه .

تنبيه :  
قد يخرج المني من غير لذة ، أو يخرج من غير  
دفع ، فهذا فساد ، وليس على من أصيب به غسل  
، وإنما عليه الوضوء ، حكمه حكم سلس البول .  
ولذا فإن قولهم عن المني الموجب للغسل : أن  
يخرج دفقاً بلذة ، هذا ضابط دقيق .

3 - خروج المني دفقاً بلذة .  
وإنما أفردته لأنه قد يكون بغير جماع ولا احتلام ،  
كمن يُمارس العادة السرية السيئة .

4 - الموت ، فيجب تغسيل الميت عدا الشهيد ،  
والصحيح أن هذا لا يُقال عنه أنه موجب للغسل ؛  
لأنه لا يتعلق بذمة الميت تكليف ، وإنما يجب على  
أولياءه أو من حضره .

5 - الحيض

6 - النفاس - وسيأتي الكلام عليهما في باب  
الحيض -

7 - إسلام الكافر عند جماعة من العلماء .

8 - تغسيل الميت عند بعض من أهل العلم .

9 - غُسل يوم الجمعة عند جمع من أهل العلم .

والصحيح أن إسلام الكافر لا يوجب الغسل  
وتغسيل الميت كذلك لا يُوجب الغسل

وإنما يُستحب الغُسل لهذه الأشياء الثلاثة  
المذكورة .

وما الصارف للوجوب فيها إلى الاستحباب ؟

أما إسلام الكافر فلأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمر كل من أسلم بالَغُسل ، ولو كان واجبا لما جاز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

وأما غسل الميت فقد ورد فيه الأمر بالاغتسال منه . قال عليه الصلاة والسلام : من غسل ميتا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ .

وَحُمِلَ هذا على الندب والاستحباب لفعل الصحابة رضي الله عنهم ولقولهم

فإن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفي ، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت : إني صائمة ، وإن هذا يوم شديد البرد ، فهل عليّ من غسل ؟ فقالوا : لا . رواه الإمام مالك .

ولحديث بن عمر رضي الله عنهما قال : كنا نغسل الميت ، فمننا من يغتسل ، ومننا من لا يغتسل .

قال الحافظ في التلخيص : إسناده صحيح .

وأما غُسل الجمعة ، فقد صرفه عن الوجوب صوارف منها :

قوله عليه الصلاة والسلام : من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل . رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربع .

ومن الأغسال المستحبة :

1 - عند الإحرام ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم تجرّد لإهلاله واغتسل . رواه الترمذي .

2 - عند دخول مكة . روى عن نافع أن بن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى ، حتى يصبح ويغتسل ، ثم يدخل مكة نهارا ، ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله . رواه البخاري ومسلم .

- 3 - في كل سبعة أيام مرة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده . رواه البخاري ومسلم .
- واستحب بعض العلماء الاغتسال لكل اجتماع يجتمعه الناس ، كالعيدين .
- وبناء على ما تقدّم فإن غسل الجمعة مسنون .
- وغُسل من غُسل ميتاً كذلك .
- وغُسل الكافر إذ أسلم كذلك أيضا .